

بسم الله الرحمن الرحيم

لَكَ الْحَمْدُ وَالْمُتَّعُ وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَواتُ وَالْحَمْدُ  
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة  
او مدعا قاله ليل ولا يمنع النقل والمدى  
الا مجازا اذا منع طلب الدليل على مقدمته  
فاذا اشتغلت به في منع مجردا او مع السند  
ولا يدفع السند الا اذا كان مآويا او نقض  
بالتحلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين

حزت مانعا بان تقول الله مع متكلم بكلام اذنى

ناقلا عن المقاصد بدليل انه اسند الكلام

الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز

المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقبل

انه اضافته القدرة الى المقدور فيمنع مستندا

بانه حقيقي او يعارض بانه تأديته الحرف

المحاذنة فيمنع بان يقال لا تسلم ان الكلام

مرتب من الحروف ان الكلام لفي الفؤاد وانما

جعل الكلام على الفؤاد دليل على الرسالة

تم المضنية في آدابهم

تم البحث

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى محاطا بتبنيها على الفهم  
ولان اللاتين بحال الحمد ان يلاحظ الحمد واولا  
حاضرا ومشاهدا ثم يحده واستبان منه وجه  
تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام  
الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون لتأكيد الاحتصاص المستغنى  
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاحتصاص  
والمنة من من عليه وما يقال من ان المنه منوية  
بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم باليمن والازى

وقيل مد فروع بان المنه عن هومنة المنه لا امتنان  
المذموم هو وما قبل من ان المراد استحقاق المنه ففقه  
من توبخ لا من تنبى ان اثبات استحقاق الصفة  
المنهية بالمذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح  
قوله من من عليه مثلا اي انعم عليه  
ومن من عليه منة اي امتن عليه كما  
في الصحاح وبجمل اللغة

كما لا يلام قوله عم الاحسان ان تعبد الله كأنك  
تراه وان لم تكن تراه فإنه يراك  
هذا مبتنى على لا يوجب الجسد والمالك يدلان على اختصاص  
الحمد بالله تعالى كما صرح به المحقق الشريف قدس سره  
في صدر حاشية الكشف

المن يطلق على اربعة معان الامتنان والالهام و  
القطع واذ باب القوة فعلا الاول يتعدى بعلى و  
على الآخرين يتعدى بنفسه  
المق منه تصوير معنى لا بيان الاستحقاق فان المصدر  
ليست بمشتق عن الفعل على المذهب الاصح كذا في حواشي  
اداب البحث  
المنة وبيان استعمالها لا بيان المنصوص  
فان المصدر ليس بمشتق على المذهب المنصوص  
ففي لفظ عليه ايماء الى هذه البصيرة

وقيل خطاب  
المنه الذي يكون الغرض  
منها توبيخ المنعم عليها لا الثناء  
لأنه يقع في القرآن فلا شك ان في  
المنه انفس الخطاب  
مخصوص بغيره

المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغيره تعالى  
جواب ثانيا

ويدل عليه قوله نعمه يمنون عليك ان اسلموا فل  
لا تمتنعوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم  
للايمان وعلى نبينا الطوة والنجية مسلك  
همنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما  
لثان عليه السلام وافادة لاختصاصه مع  
بعض النكات السابقة هناك ولو اردف  
المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة  
على آله عليه السلام كما هو ذاب سائر المفضلين

لكن اولي اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت  
ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي  
او الاستدلال

او الاستدلال  
او الاستدلال  
او الاستدلال

الجواب منه يجوز ان يكون الفرق بين الحق والصلوة وبين  
الحق والصلوة وبين الجمع عاردا الى المفرد اذا كان  
مجمعا من اعطيا تدبر

في ان ذكر الفاء واجب في جملة الشرط التي لا يقال  
فيها الا ان يقال  
فيها الا ان يقال

وهو التعظيم والشرف والابلا حظا ولا يصح عليه ثم يصح على غيره

والله اعلم  
بما لا يحيطون  
بالنظر  
في النسبة بين  
النظر وبين  
النظر

أي صحة النقل إن لم يكن معلومة للطالب لأنها  
 لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر  
 من حيث هو مناظر لأن غرضها إظهار التصواب  
 تدبراً ومدة عياد وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم  
 أما بالليل أو التشبيه فالله ليل فيطلب منك  
 الله ليل على تلك الدعوى وذلك إذا كان المطالب  
 نظرياً وغيره معلوم إذا لو كان بدسياً ونظرياً  
 معلوماً فلا يطلب الله ليل إذا الله ليل هو المراد  
 من قضيتين متشابهتين إلى مجرد قول فطري ولا بد  
 أن يلاحظ ههنا أيضاً مثل ما مر أنفاً وهذه التعريف  
 الأولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم

قوله تعالى  
 والذين آمنوا  
 وجاهدوا  
 في سبيل الله  
 فمما نزل  
 من القرآن  
 ان الله يحب  
 المجاهدين  
 قوله تعالى  
 والذين آمنوا  
 وجاهدوا  
 في سبيل الله  
 فمما نزل  
 من القرآن  
 ان الله يحب  
 المجاهدين  
 قوله تعالى  
 والذين آمنوا  
 وجاهدوا  
 في سبيل الله  
 فمما نزل  
 من القرآن  
 ان الله يحب  
 المجاهدين

به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل والمقدح الا بما زاد  
 اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اى على  
 مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة تخرج  
 منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة  
 ويوظف هو وان كان ظاهر العبارة يؤهم ذلك والمراد  
 بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة  
 الدليل سواء كان جزء منه اولا واذا عرفت حقيقة  
 المنع فاعلم ان نبي كره في النقل دليل فظانه لا يتوجه  
 عليه المنع وان ذكر فيه دليل فهو انما هو على طريقة  
 المحكية فلا يتعلق به المؤاخضة لانه محكى منقول  
 عن الغير والتقل من حيث هو تاقل ليس بملتزم

[illegible]

صحة بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه  
 من تلك الحثية حتى يمنع منعاً جارياً على  
 عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل  
 المنقول او اقام دليلاً برأيه على ما نقله  
 صار مستلزاماً فينتوجه عليه ما يتوجه عليه  
 هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه  
 لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع  
 المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدم من الدليل  
 اصلاً فلا يتوجه عليه وانما قيدنا المدعى  
 بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون  
 جزء من دليل مدعى آخر فينتوجه عليه المنع

حقيقة

اير على الناقل عدم ضرورة مسند الدليل  
 او طلب الطالب تضييق النقل  
 الناقل بان يقال اطلب منك  
 صحة النقل مسنداً

حقيقة لكنه ليس بمدعى بل بمقدم من هذا  
 هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف  
 انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة  
 في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي محضاً  
 فيه وايضاً لا يدل على ان معناه المجازي  
 ما هو والظن من العبارة انه معنى واحد  
 مشترك بين منع النقل ومنع المدعى  
 ولا بينهما يصلح ذلك سوى الطلب فمنع  
 النقل يكون بمعنى طلب تصحُّه او صحته  
 ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل  
 عليه والطلب مشترك بينهما ويتنفي

حقيقة  
 حقيقة

والادعاء بمعنى المدعى قوله طلب الدليل  
 على حقيقة من  
 وكل ما هو على الجواز فهو  
 مستقيم  
 الفرق بينه ما ان طلب التصحُّه  
 بكونه بمعنى طلب اظهر ان الصحة  
 والصحة كغيره بمعنى طلب ثبوت المط  
 في الاول اظهر ان الصحة والمط  
 في الثاني طلب ثبوت الصحة  
 وان كان بينهما تلازم  
 في الناقل او من نفسه

الممنوع والممنوع من النظر والعقلان الفصل في

ههنا ليس عاصفناه  
الاصل تامد

فان لا يعلو اذا من عطاف مولى  
فان لا يعلو اذا من عطاف مولى

ما في الدنيا من شيء الا له اثم الا اثم  
 الدنيا على رزق الله تعالى لا يخلف ولا يلزم  
 الا اثم الدنيا على رزق الله تعالى لا يخلف ولا يلزم  
 الا اثم الدنيا على رزق الله تعالى لا يخلف ولا يلزم

دورم فالبارة

ولعل الباعث بهذا ذلك التنبيه على أنه ينبغي  
 أن يعدل المصراع لفظاً مقدماً للدليل  
 أنه يتوقف السائل حتى يقرر العمل بمجموعة مقدمات  
 الدليل ثم يشرع فيعرض لما يتعرض له ويمكن للمدعي  
 المناقشة فيما ذكره بأنكم كيف تجوزون منع مقدمة  
 معنية من الدليل بلاشأنه يدل على المنوعية ولا  
 ولا تعدونه مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلاشأنه  
 على المنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما  
 كما أن حتى يظهر لك الفرق وهذا كلام يستدعي  
 المقام ابراده وهو أن الناظر في مقدمات الدليل  
 ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها أو في  
 كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه  
 حاكماً

المراد في إمكان الاستغناء بالبدل والمخالف  
 الفرق بينهما أن الأول هو المنوعية والثاني هو المكابرة  
 فالمنوعية هي التي لا بد من الفرق بينهما  
 والمكابرة هي التي لا بد من الفرق بينهما

حاكمة بفساد بعض منها على التعيين أو بفساد  
 كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكماً  
 بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وليس  
 وغير حاكمة بفساد كل واحدة منها  
 على التعيين وعلى الأول يكون الناظر  
 مانعاً وطلباً للدليل على مقدمة الدليل  
 كلاً أو بعضاً وعلى الثاني يقع أن يكون  
 طالباً للدليل عليها كذلك فيكون  
 مانعاً وإيضاحاً أن يبين بالدليل  
 أو بالتنبيه فإذا كان الحكم  
 بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد  
 الكل

وتحكم بفساد الدليل إذا كان الاسم بلازم منه

من حيث أنه جزء كما هو المتبادر من  
 فساد العبادة تدبر منه

عند أن الناظر إذا كان حاكماً فساداً  
 على التعيين فيكون أن يكون متردداً في  
 بعضاً أو بفساد كل واحدة منها  
 أو بفساد مجموعها من حيث هو مجموع  
 وليس بفساد كل واحدة منها  
 على التعيين وعلى الأول يكون الناظر  
 مانعاً وطلباً للدليل على مقدمة الدليل  
 كلاً أو بعضاً وعلى الثاني يقع أن يكون  
 طالباً للدليل عليها كذلك فيكون  
 مانعاً وإيضاحاً أن يبين بالدليل  
 أو بالتنبيه فإذا كان الحكم  
 بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد  
 الكل

قوله كلاً على تقدير أن يورد في الكل  
 وقوله بعضاً على تقدير أن يورد  
 في البعض وفيه لفظ ونشأ عنه  
 مرتب على

المسألة الأولى الواجب على المدعي أن يبين  
 أن ما هو موضوع الحكم هو المتبادر من  
 فساد العبادة تدبر منه

فإنما قلنا غير حاكمة بفساد واحدة منها  
 مع الثاني لكنه لم يرد مع الثاني وبين الأول  
 وهذا القسم مع الثاني وبين الأول وبين  
 الأول وكذا بين الثاني وبين الأول

فيكون ناقضا <sup>نقصا</sup> اجماليا او يقبح  
 ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبه  
 فاد المقدمة التي حكم بها <sup>حال</sup> دها ولم  
 يتعرض <sup>للمجوء</sup> ولم يطلب الدليل عليها  
 في لا يكون ناقضا تفصيليا اذ هو طلب الد  
 الدليل على مقدمة ولا طلب مبرها ولا يكون  
 ناقضا نقضا اجماليا وهو طاف محتمل  
 حص كلام الخصم في <sup>د</sup> دليل المعلل في المناقضة  
 والنقض الاجمالي <sup>طرية والمعارضة</sup> والقول بانه غصب <sup>مستد</sup> للدليل  
 لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل  
 حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس

مرفعل إضافة المصدر الى  
المفعول به والفاعل محذوف  
١٢ حصر الكلام الخضم  
الضمير في قوله يبينه

وايضاً الدخلى في الدليل بان مقدمة من مقدمات مستند  
كـ وبانه يجب اخذ مقدمة اخرى فيه وبانه لا يستلزم  
المقدمي ليس نقضاً ولا مناقضة فالقول بانه مناقضة  
بناء على ان المستدل ادعى انه لا مدعى مقدمة في الدليل  
مستدركه واحتياطه فيه الى مقدمة اخرى وانه  
يستلزم المدعى والاثبات منع تلك الدعوى ومردود  
بان المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل والمقدمة  
ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تلك الدعوى ومردود  
ما يتوقف عليه صحة الدليل محل تأمل الاسباب  
الاخير

لَسَّا عَلَىٰ مِثْلِكَ إِلَّا مِثْلُكَ لَبَّكَ ذَلِكَ مَرْدُودٌ <sup>جِدْ</sup> دَائِبَةٌ  
لَوْ تَمَّ لَدَّلَ عَلَىٰ أَنَّ التَّقْضَ غَضَبٌ بِلِ الْمَغَارِضَةِ

1. 1760  
 2. 1761  
 3. 1762  
 4. 1763  
 5. 1764  
 6. 1765  
 7. 1766  
 8. 1767  
 9. 1768  
 10. 1769  
 11. 1770  
 12. 1771  
 13. 1772  
 14. 1773  
 15. 1774  
 16. 1775  
 17. 1776  
 18. 1777  
 19. 1778  
 20. 1779  
 21. 1780  
 22. 1781  
 23. 1782  
 24. 1783  
 25. 1784  
 26. 1785  
 27. 1786  
 28. 1787  
 29. 1788  
 30. 1789  
 31. 1790  
 32. 1791  
 33. 1792  
 34. 1793  
 35. 1794  
 36. 1795  
 37. 1796  
 38. 1797  
 39. 1798  
 40. 1799  
 41. 1800  
 42. 1801  
 43. 1802  
 44. 1803  
 45. 1804  
 46. 1805  
 47. 1806  
 48. 1807  
 49. 1808  
 50. 1809  
 51. 1810  
 52. 1811  
 53. 1812  
 54. 1813  
 55. 1814  
 56. 1815  
 57. 1816  
 58. 1817  
 59. 1818  
 60. 1819  
 61. 1820  
 62. 1821  
 63. 1822  
 64. 1823  
 65. 1824  
 66. 1825  
 67. 1826  
 68. 1827  
 69. 1828  
 70. 1829  
 71. 1830  
 72. 1831  
 73. 1832  
 74. 1833  
 75. 1834  
 76. 1835  
 77. 1836  
 78. 1837  
 79. 1838  
 80. 1839  
 81. 1840  
 82. 1841  
 83. 1842  
 84. 1843  
 85. 1844  
 86. 1845  
 87. 1846  
 88. 1847  
 89. 1848  
 90. 1849  
 91. 1850  
 92. 1851  
 93. 1852  
 94. 1853  
 95. 1854  
 96. 1855  
 97. 1856  
 98. 1857  
 99. 1858  
 100. 1859  
 101. 1860  
 102. 1861  
 103. 1862  
 104. 1863  
 105. 1864  
 106. 1865  
 107. 1866  
 108. 1867  
 109. 1868  
 110. 1869  
 111. 1870  
 112. 1871  
 113. 1872  
 114. 1873  
 115. 1874  
 116. 1875  
 117. 1876  
 118. 1877  
 119. 1878  
 120. 1879  
 121. 1880  
 122. 1881  
 123. 1882  
 124. 1883  
 125. 1884  
 126. 1885  
 127. 1886  
 128. 1887  
 129. 1888  
 130. 1889  
 131. 1890  
 132. 1891  
 133. 1892  
 134. 1893  
 135. 1894  
 136. 1895  
 137. 1896  
 138. 1897  
 139. 1898  
 140. 1899  
 141. 1900  
 142. 1901  
 143. 1902  
 144. 1903  
 145. 1904  
 146. 1905  
 147. 1906  
 148. 1907  
 149. 1908  
 150. 1909  
 151. 1910  
 152. 1911  
 153. 1912  
 154. 1913  
 155. 1914  
 156. 1915  
 157. 1916  
 158. 1917  
 159. 1918  
 160. 1919  
 161. 1920  
 162. 1921  
 163. 1922  
 164. 1923  
 165. 1924  
 166. 1925  
 167. 1926  
 168. 1927  
 169. 1928  
 170. 1929  
 171. 1930  
 172. 1931  
 173. 1932  
 174. 1933  
 175. 1934  
 176. 1935  
 177. 1936  
 178. 1937  
 179. 1938  
 180. 1939  
 181. 1940  
 182. 1941  
 183. 1942  
 184. 1943  
 185. 1944  
 186. 1945  
 187. 1946  
 188. 1947  
 189. 1948  
 190. 1949  
 191. 1950  
 192. 1951  
 193. 1952  
 194. 1953  
 195. 1954  
 196. 1955  
 197. 1956  
 198. 1957  
 199. 1958  
 200. 1959  
 201. 1960  
 202. 1961  
 203. 1962  
 204. 1963  
 205. 1964  
 206. 1965  
 207. 1966  
 208. 1967  
 209. 1968  
 210. 1969  
 211. 1970  
 212. 1971  
 213. 1972  
 214. 1973  
 215. 1974  
 216. 1975  
 217. 1976  
 218. 1977  
 219. 1978  
 220. 1979  
 221. 1980  
 222. 1981  
 223. 1982  
 224. 1983  
 225. 1984  
 226. 1985  
 227. 1986  
 228. 1987  
 229. 1988  
 230. 1989  
 231. 1990  
 232. 1991  
 233. 1992  
 234. 1993  
 235. 1994  
 236. 1995  
 237. 1996  
 238. 1997  
 239. 1998  
 240. 1999  
 241. 2000  
 242. 2001  
 243. 2002  
 244. 2003  
 245. 2004  
 246. 2005  
 247. 2006  
 248. 2007  
 249. 2008  
 250. 2009  
 251. 2010  
 252. 2011  
 253. 2012  
 254. 2013  
 255. 2014  
 256. 2015  
 257. 2016  
 258. 2017  
 259. 2018  
 260. 2019  
 261. 2020  
 262. 2021  
 263. 2022  
 264. 2023  
 265. 2024  
 266. 2025  
 267. 2026  
 268. 2027  
 269. 2028  
 270. 2029  
 271. 2030  
 272. 2031  
 273. 2032  
 274. 2033  
 275. 2034  
 276. 2035  
 277. 2036  
 278. 2037  
 279. 2038  
 280. 2039  
 281. 2040  
 282. 2041  
 283. 2042  
 284. 2043  
 285. 2044  
 286. 2045  
 287. 2046  
 288. 2047  
 289. 2048  
 290. 2049  
 291. 2050  
 292. 2051  
 293. 2052  
 294. 2053  
 295. 2054  
 296. 2055  
 297. 2056  
 298. 2057  
 299. 2058  
 300. 2059

[illegible][illegible]

ان الواجب على المصل عند منعه  
ان يترك المصلي ما كان يفعل  
من السجدة او غيرها  
هذا اذا كان في السجدة  
او غيرها

علاكلها موصوفه  
الشریف فی کتبہ یدل  
مع ان کلام الحق  
السنو سید  
فیما یدل فی  
الکلام و لای اذ  
و لای یجد بل فی  
من السنو سید  
السنو سید  
و لای یجد بل فی  
من السنو سید  
السنو سید

ولعل جوابهم  
ان المراد بالمثل في قولنا  
ان المدام معطل من الاستدلال عليه لا  
مادام معطل والمراد بان قوله ان الناقض  
ولا يعارض ولا معارضا ان قولنا دليل الاول  
يكون ناقضا للمدعى الدليل على بطلان دليل الاول  
او لمعارض ما يدل الاستدلال عليه لم يحصل غرضه اذ ظهور المحلل في دليله  
او على خلاف ما يدل الاستدلال في حصول المقدمة معينة فان  
فكل منهما لا يكون غرضا بخلاف من تعرض بفرض معين بالاستدلال  
عنه فلا يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فهو كذا وقضية ضائية  
غرضه قد يحصل بتغلوا الايعينه فحق هذا وقضية ضائية  
على بطلانها كان متغلا لبقصه  
فيكون متغلا بلينهم ان منع السند مطلقا ليس بموجبه  
اشتهر فيما بينهم اذا كان مساويا

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠



وهو انه ان سلم كونه تاما لو كان السند اعم  
مطلقا من المنع والمقدمة الممعا والظاهر انه  
لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة المم  
لا يلزم 2 من انتفاء انتفاء المقدمة المم  
حتى يضر بالمعلل قد برهن

عليه اي على ان معنى عموم السند من الخ  
الذي ذكرناه وسببه ان كان له منه

وجه الثاني انه لا يلزم ان يتحقق استدلال  
ولا اعم ولا اخص وهو ان لا ينقض شي من المنع والسند  
عن الاخص بل لزوم بينهما فيلزم الوسطة بينهما  
وجه التامل انه يلزم ان لا ينقض السند في الاقسام الثلاثة  
بل وجب قسم واحد مع انهم جسدوه فيهم من  
وجه التامل جواز كونه السند اعم من وجه في ابطال  
يضتر بالمعلل ولم يبطل مقدمته بالابطال معناه

قوله ما فيه ما يرد ان الى اما المصنف عرض على طرقت فقال ان الشارح فغيره في قول المصنف ما فيه من الاصل ان  
قوله ما فيه ما يرد ان الى اما المصنف عرض على طرقت فقال ان الشارح فغيره في قول المصنف ما فيه من الاصل ان

كما في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند  
لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة م  
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطر يضر بالمعلل  
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منه التامل  
تأمل ففقيه ما فيه او نقض الى دليل برهنا بمجول  
على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل  
وهنا سؤال مشهور وهو ان النقض الاجمالي  
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع  
الدليل بان يقال ان بينه الدليل غير صحيح اما  
لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه  
فساد الآخر على اتجا وجه كان من المحصول

مثلا له وورد في التامل

او رد عليه بان النقض صفة الناقض  
والتخلف صفة الحكم فلا يجوز  
تعيينه به والجواب عنه ان حذف  
المضاف يبين تخلف الحكم

ان الضمير في قوله منع او نقض  
راجع الى دليل المعلل ولو كان الضمير  
في قوله عورض راجعا الى المدعى  
لاختل سياق الكلام معناه  
لاختل سياق الكلام على ان المدعى بالخطا

الخطا اي به دليل يدل على خلاف ما يدل  
عليه دليل المعلل ونقضه سواء كان دليل  
المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المعنا  
لغات العامة الورود فيتم بالقلب  
صورة كصورته فيسمى معارضة بالمثل  
والا فمعارضة بالخبر ولما كان الشاثل  
سند لا فيهما ففي الصورتين اي النقض  
والمعارضة صرت ما نعا اي سالا يعني

على ان دليل المعارض على دليل  
الاول مادة وصورة في المعارضة  
بالقلب ونقضه لانه لا يثبت ان يكون  
الدليلان متفقين وان يوافق بعض  
المتقدمين من نقض الآخر  
وما يقوم مقامهما كالتقدمة  
في شرطيات

وما يقوم مقامهما كالتقدمة  
في شرطيات

لوافق الوضع الطبع وايضا المنوع الثالثة  
 قيل ولو سلم ان الحق ما نقل وانه سند على المصنف فنقول  
 تجوز في التفسيرات ايضا كما لا يخفى على من لم يجوز ان

يكون ذلك  
لأجل قوله في  
صورت صورتين  
فقد تكرر

والمحقق ان راعى الادب - مولانا مستودع الرضا  
 فخره وعلانيه في هذا الموضع -  
 كلام المحققين

[illegible]

فيه أن الحكم بالأولوية لا يلزم ما سيأتي من قوله بأن  
تمثيل ما سبق إذ على تقدير يوحد المانع على المعنى الأول  
ويحصل وظيفة أيضا هذه الثلاثة في يدين المصوتين  
يكون في التمثيل المذكور خالبا عن النقض والمعارضة  
من جانب الممثل الأول لأن المصوق اقتصر فيه على  
تجريد المانع من جانب المقابل للنقض والمعارضة  
مع أن جريان المعارضة ليس بعلامة استقواء  
وفي هذا المانع على هذا المعنى تكلف

تتبع فالقصر على الدليل صرنا أمالا الكفاية  
بالاصل او لجعله الدليل اعم من ما نحن بآراء  
نقول الظاهر متعلق بقوله في صدر الرسالة  
اذا قلت بسلام اه وهذا شروع في تمثيل  
جميع ما سبق الله تعالى من كلام بسلام اه  
في المقاصد من ان الاكثر في علم كائن  
هو ما لا يسبق على جوده عدم تناقلا عن  
المقاصد الظاهر اسم كتاب لكنه ليس  
ما هو المشهور لانه لا يتحقق التفتا زاني والمحل  
مقدم عليه فان طلب صحة النقل تحف المصنف  
او مدعيه دليل انه اسند الكلام حقيقة  
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه

اى الى فاته فقال النسختين واحد وكلم الله  
 موسى تكليما بهذا بيان اسناده الى ذاته  
 وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل  
 على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما  
 على انه موجود في نفسه بوجوده لا غير  
 بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم الذي  
 والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء  
 صفة الشيء وثابتة لكونه موجودا ثابتا  
 في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل  
 والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة  
 ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

وان كانت اذا كان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده لا غير بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم الذي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتة لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

عقلا

عقلا ونقلا فان قيل مدعى ليس ان الكلام صفة  
 ثابتة له تعالى اذ لا وجوده في نفسه ليس مأخوذا  
 في المدعى فانه دفع الشبهة قلنا هم يقولون  
 بوجود الكلام ويعتدونه من الصفات القديمة  
 ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل  
 ايضا لا يلزم من انه دليل فيه ما فيه وفيه ما فيه  
 فيمنع بجواز المجاز بان يقال لانهم انما  
 الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراود خلق الكلام  
 على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في  
 الطرف فيه فع بالاصل تعريده ان الحقيقة  
 اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل

وان كانت اذا كان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده لا غير بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم الذي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتة لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

لانهم انما يقولون ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجوده لا غير بالعدم فلا احتمال ان يكون كالقدم الذي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة الشيء وثابتة لكونه موجودا ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون للواجب صفات موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك

فيكون معنى قوله تكلم الله موسى كلاما مدعاه الله تعالى

عنه  
سببه  
في الحقيقة

ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه  
اراد غير المعنى الاصلي او ينقص بالخلق بان  
يقال في الخلق انه اسند الخلق الى ذاته  
بالخلق في الخلق  
كالكلام حيث قال الله تعالى في خلق سبع  
سوات الاية فيوجد الله ليل الدال على  
ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه  
امراض في اذ هو عبارة عن تعلق القدرة  
بالمقدور فتختلف الحكم عن الله ليل وشار  
اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة اليه المقدور  
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات  
عند تعلقها فيمنع مستند بانه حقيقي

بان

بان يقال لانم انه اضاف في لم لا يجوز ان يكون  
صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه  
ثابت بينه الحروف الحادثة تقديره ان يقال  
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة  
ازلية قائمة به انه لكن عندنا لا يدل على انه  
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف  
الحادثة وكلاهما كان كذلك لا يكون ثابتا  
في الازل وقد علم من ذلك التقدير ما في  
عبارة من المحسنة اذ الكلام ليس تأدية  
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره  
وهو المراد وبؤيته قوله فيمنع بان يقال

لانهم ان الكلام مركب من الحروف وسند  
 هذا المنع قوله ان الكلام لفي التواء وانما  
 جعل الكلام على التواء دليل على الكلام الاول  
 بالمعنى الغير المشهور الذي قال به  
 القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني  
 بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من غل  
 علم الكلام وناخوذة منها على سبيل  
 وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الاشكال  
 اقتصرنا على تقديم ما فيها وتوضيح ولم نورد  
 احراز اية عليه معتد به لكن نورد مسئلة مشهورة  
 متعلقة بفننا هذا فان تحقيق المبدءين

وهي

وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض  
 في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان يجمع  
 مقدماته صحيح لما صدق نقض مدلوله لكن  
 عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا في  
 يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها لا  
 على ان دليل العقل تما لا يستحق ان يستدل به  
 على المطر ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل  
 العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها  
 بخلاف الدالة العقلية اذ هي اما رت على تحقق  
 المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء  
 تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه

في نظرية الحروف

دليل على ان كلامهم مدلوله

اجب ملزومات شر

باعتبارها

المسئلة وانت خير بان ذكره في بيان كون  
 المعارضة في قوة النقص انما يدل على كل دليل  
 يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في  
 قوة اذماله الاستلزام واستلزام الشيء  
 لا يقتضي كونه في قوة وما ذكره في وجه التخصيص  
 انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل  
 دليل نقلي ظاهريا وكانت المقدمات غير واقعة  
 وايضا لزوم معتبر في مطلق الدليل المتداول  
 لهما فكيف يكون العقل ملزوما والنقل  
 غير ملزوم وبالجمله الفرق ليس على  
 ما ينبغي ولنحتمل الكلام على هذا المقدار قليلا

بغيره

ربحنا الى الملل والى الله المرجع والمآل اعلم  
 ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف  
 قد سره هذه الرسالة تمالا لحفظها في نسخ  
 مقدرة ووجدت بعضها سقيمة ولم يبق عليه  
 اعتماد لم التزم نقلها بل قدرت الكلام على وجه  
 لاحظته ووقع بعض تقديراتي اوقاتا فتأمل

والصنف فان وجدته حقا فاتبعه  
 والا فاصحه فان الله لا يفيج  
 ابراهيمين

محمّد

بغيره